



قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 211 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 كل عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية - دائرة الاستملك والتوزيع الشرفية المؤرخ في 20/3/2007 المتضمن:

يرجى الاطلاع على قرار اللجنة البدائية والمتضمن تحديد رسم مقابل التحسين البدائي للعقارات المفرزة من العقار الاساسي رقم

505 من المنطقة الثانية والتفضل حالات الى المكتب التنفيذي للنظر باعتماده اصولا

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالاجماع) في جلسته رقم 12 تاريخ 29/3/2007

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على تصديق قرار اللجنة البدائية المؤرخ 1/3/2007 المتضمن تحديد رسم مقابل التحسين البدائي للعقارات

المفرزة من العقار الاساسي رقم 505 من المنطقة العقارية الثانية نتيجة الاستفادة من الافراز عاديا

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذها اصولا